

العدد (2)

رقم الصفحة 210

**قرار مجلس الوزراء
رقم (322) لسنة 2013 ميلادي
بشأن إنشاء المعهد العالي للنفط بطبرق**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955م ميلادي، في شأن البترول، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970م ميلادي، بإنشاء المؤسسة الوطنية للنفط، وتعديلاته.
- وعلى قرار الأمانة العامة للمؤتمر الشعب العام "سابقاً" رقم (10) لسنة 1979م ميلادي، في شأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2012م ميلادي، في شأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة النفط والغاز وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير النفط والغاز رقم (1448) المؤرخ في 29 مايو 2013م ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2485) المؤرخ في 17 يونيو 2013م ميلادي.
- وعلى ما فرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع عشر لسنة 2013م ميلادي.

قرر

مادة (1)

يُنشأ بموجب هذا القرار معهد عال للنفط يُسمى "المعهد العالي للنفط طبرق" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمعهد بمدينة "طبرق" ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد فتح فروع أخرى له بليبيا.

مادة (3)

يختص المعهد بما يلي:-

1- تأهيل الكوادر التقنية العالمية في المناشط الازمة لدعم الصناعة النفطية.

2- إعداد وتأهيل الكوادر التقنية الهندسية من حملة شهادة الثانوية على أساس نظام تعليم مهني ممنهج وفق نظم ومعايير الجودة التعليمية.

مادة (4)

يصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من وزير النفط والغاز بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (5)

تكون مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات دراسية، ويُمنح المتخرج شهادة (بكالوريوس)، وللمعهد في سبيل القيام بالعمليات التعليمية التعاقد مع الجهات وبيوت الخبرة المحلية والعالمية لأجل تقديم الخدمات التعليمية الفنية والعلمية لمتطلبات تنفيذ العملية التعليمية والتدريبية الداعمة للصناعة النفطية.

العدد (2)

رقم الصفحة 212

مادة (6)

يقوم المعهد بالمشاركة التامة في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق المساهمة في رفع كفاية الكوادر الفنية الوطنية الازمة للتشغيل والصيانة بالقطاع، كما يجوز له وبالتنسيق مع القطاعات الأخرى أن يساهم في تدريب الكوادر الوطنية من ذوي التخصصات التقنية الهندسية المتوفرة لدى المعهد وفق الاحتياجات الفعلية لكل منها، وبما لا يؤثر في سير نظام التدريب الخاص بالقطاع.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 21/شعبان/1434هجري.

الموافق: 30/يونيو/2013ميلادي.